

الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً بعذر السفر ، عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال .

ومعنى الجمع (تقديماً) أن يجمع الظهرين في وقت الظهر ، ومعنى (تأخيراً) أن يجمعهما في وقت العصر .

الجاهل والناسي

قال الإمامية : مَنْ صَلَّى تماماً في السفر متعمداً بطلت صلاته ، وعليه

الصفحة ١٤٣

أن يعيد أداء مع وجود الوقت ، وقضاء في خارجه ، وَمَنْ صَلَّى جاهلاً بوجوب القصر فلا يعيد مطلقاً في داخل ولا في خارجه ، وإذا أتم ناسياً ثم تذكر وهو في الوقت أعاد ، وإذا تذكر خارج الوقت فلا يعيد .

وقال الإمامية : مَنْ دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ، وسافر قبل أن يصلّي وجب أن يصلّي قصراً . ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر ، ولم يصلّ حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام فعليه أن يصلّي تماماً ، فالمعول على حال الأداء لا حال الوجوب .

الصفحة ١٤٤

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمر :

١ . الكلام ، وأقله ما كان مركباً من حرفين ولو مهملين لا معنى لهما ، وكذا الحرف الواحد إذا كان مفهماً ، مثل (قِ) فعل أمر من وقى ، ولا تبطل بحرف مهمل لا معنى له ، ولا بصوت يشتمل على حروف غير مقصودة .

ولم يفرّق الحنفية والحنابلة في الحكم ببطلان الصلاة بالكلام بين صدوره عمداً وسهواً .

وقال الإمامية والشافعية والمالكية : لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً إذا كان يسيراً بحيث تبقى صورة الصلاة محفوظة .

ولا تبطل بالنتحج سواء أكان لحاجة أو غير حاجة عند الإمامية والمالكية ، وتبطل عند بقية المذاهب إن كان لغير حاجة ، ولا بأس به للحاجة ، كتحسين الصوت حتى تخرج الحروف من مخرجها ، أو يهتدي الإمام إلى الصواب .

واتفقوا على أنه يجوز الدعاء أثناء الصلاة بطلب الخير والمغفرة من الله سبحانه ، إلا عند الحنفية والحنابلة ، فإنهم قيدوا مثل هذا الدعاء بما ورد في الكتاب والسنة ، أو بما يطلب من الله وحده كالرزق والبركة .

الصفحة ١٤٥

وليس من الكلام المبطل (التسييح) للإعلام بأنه في الصلاة ، أو لإرشاد الإمام أو إصلاح خطأ في صلاته .

وقال الأربعة : من الكلام المبطل للصلاة (ردّ السلام) ، فلو سلّم عليه رجل وهو في الصلاة فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته ، ولا بأس بالرد مشيراً .

وقال الإمامية : يجب على المصلّي أن يرد التحية بمثلها إذا كانت بصيغة السلام لا بصيغة صباح الخير ونحوه ، واشتروا أن تكون بهيئة السلام تماماً دون تغيير ، فجواب سلامّ عليكم مثلها بدون الألف واللام ، وجواب السلام عليكم يكون بالألف واللام .

٢ . كل فعل ماحٍ لصورة الصلاة فهو مبطل لها ، بحيث يخيل للناظر أنّ فاعله ليس في الصلاة ، وهو شرط متفق عليه عند الجميع .

٣ . الأكل والشرب بالاتفاق ، ولكن اختلفوا في المقدار المبطل منهما .

فقال الإمامية : كل من الأكل والشرب يبطل الصلاة إذا ما صورتها ، أو فوت شرطاً من شروطها كالموالة ونحوها .

وقال الحنفية : كل أكل وشرب مبطل للصلاة كثر أو قلّ ، ولو كان المأكل حبة سمس ، والمشروب قطرة ماء ، من غير فرق في ذلك بين العمد والسهو .

وقال الشافعية : كل ما يصل إلى جوف المصلي من طعام أو شراب فهو مبطل قليلاً كان أو كثيراً ، هذا إذا كان المصلي عامداً عالماً بالتحريم ، أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا يضر القليل ، ويضر الكثير .

وقال الحنابلة : الكثير يبطل عمداً وسهواً ، والقليل يبطل عمداً لا سهواً .

٤ . إذا طرأ ناقض للوضوء أو الغسل من حدثٍ أكبر أو أصغر يبطل الصلاة عند الجميع ، إلا الحنفية فإنهم قالوا : يُبطل الناقض إذا حدث قبل القعود

الصفحة ١٤٦

الأخير بقدر التشهد ، أما إذا طرأ بعده وقبل السلام فلا تبطل الصلاة .

٥ . القهقهة تبطل الصلاة بالاتفاق ، ما عدا الحنفية فإن حكمها عندهم حكم الحدث على التفصيل المتقدم .

ولما كان لمبطلات الصلاة أهميتها الكبرى ، وهي كثيرة ومتشعبة ، ولكل مذهب رأي قد يتفق أو يختلف مع غيره ، فمن الخير أن نجملها كما هي عند كل مذهب على حدة فيما يلي :

قال الشافعية : مبطلات الصلاة هي : الحدث الموجب للوضوء أو الغسل ، والكلام ، والبكاء ، والأنين في بعض الحالات ، والفعل الكثير ، والشك بالنية ، والتردد في قطع الصلاة مع الاستمرار فيها ، والعدول من صلاة إلى أخرى ما عدا الفرض فله أن يصرفه إلى النفل إذا أراد صلاة الجماعة ، وانكشف العورة مع القدرة على سترها ، والعريان إذا

وجد سائراً ، والنجاسة غير المعفو عنها إذا لم يفارقها بسرعة ، وتكرير تكبيرة الإحرام ، وترك الركن عمداً ، واقتداء المصلّي بمن لا يُقتدى به لكفر أو غيره ، وزيادة الركن عمداً ، ووصول المفطر إلى الجوف ، والتحول عن القبلة بالصدر ، وتقديم الركن الفعلي على غيره .

وقال المالكية : المبطل هو ترك الركن عمداً أو سهواً إذا لم يتذكر حتى سلّم معتقداً الكمال وطال الأمر عرفاً ، وزيادة الركن عمداً كالركوع والسجود ، وزيادة التشهد في غير محله إذا كان عن جلوس ، والقهقهة عمداً أو سهواً ، والأكل والشرب عمداً ، والكلام عمداً لغير إصلاح ، والنفخ بالفم عمداً ، والقيء عمداً ، وطروء ناقض للوضوء ، وكشف العورة أو شيء منها ، وسقوط النجاسة على المصلّي ، والفعل الكثير ، وزيادة أربع ركعات على الصلاة الرباعية يقيناً أو سهواً ، والسجود قبل السلام ، وترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهواً مع ترك السجود لها .

وقال الحنابلة : المبطلات هي العمل الكثير ، وطروء نجاسة لم يعف عنها ،

الصفحة ١٤٧

واستدبار القبلة ، وطروء ناقض للوضوء ، وتعمد كشف العورة ، واستناد المصلّي استناداً قوياً من غير عذر ، والرجوع للتشهد الأول بعد الشروع بالقراءة إن كان عالماً ذاكراً ، وزيادة الركن عمداً ، وتقديم بعض الأركان على بعض عمداً ، واللحن المغير للمعنى مع القدرة على الإصلاح ، ونية قطع الصلاة أو التردد في ذلك ، والشك في تكبيرة الإحرام ، والقهقهة ، والكلام عمداً أو سهواً ، وسلام المأموم عمداً قبل الإمام ، والأكل والشرب لناسٍ أو جاهل ، والتتنحح بلا حاجة ، والنفخ إن بان منه حرفان ، والبكاء لغير خشية الله .

وقال الحنفية : المبطلات هي الكلام عمداً أو سهواً أو جهلاً أو خطأ ، والدعاء بما يشبه كلام الناس ، والعمل الكثير ، وتحويل الصدر عن القبلة ، والأكل والشرب ، وتسميت العاطس ، وقول إنا لله عند سماع خبر سوء ، وقول الحمد لله عند سماع خبر سار ، وقول سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب ، ورؤية المتيمم الماء ، وطلوع الشمس وهو يصلّي الفجر ، وزوالها وهو يصلّي العيد ، وسقوط الجبيرة عن برء ، والحدث عمداً ، أمّا لو سبقه الحدث فلا تبطل صلاته بل يتوضأ ، ويبني على ما سبق (١) .

وقال الإمامية : يبطل الصلاة الرياء ، والتردد في النية ، ونية القطع إذا أتى بشيء من أفعال الصلاة في هذه الحال ، والعدول من صلاة متقدمة إلى صلاة متأخرة ، كما لو عدل من الظهر إلى العصر ، أمّا إذا عدل من العصر إلى الظهر فلا مانع ، فلو تخيل أن قد صلى الظهر ونوى العصر ، ثمّ تذكر في الأثناء فيجوز له العدول منها إلى الظهر ، ويجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد ، ولا يجوز العدول من الانفراد إلى الجماعة ، ولكن يجوز لمن يصلي صلاة الفريضة منفرداً أن يعدل بها إلى الندب كي يؤدي الفريضة جماعة ، وتبطل الصلاة أيضاً بزيادة تكبيرة الإحرام ، فلو كبر لها ثمّ كبر ثانية بطلت واحتاج إلى الثالثة ،

(١) تلخيص من كتاب : (الفقه على المذاهب الأربعة) .

الصفحة ١٤٨

ولو كبر الرابعة بطلت واحتاج إلى الخامسة ، وهكذا تبطل بالشفع لزيادة الركن ، وتصحّ بالوتر ، وتبطل الصلاة بالنجاسة العارضة غير المعفو عنها إذا لم يستطع إزالتها بفعل كثير ماحٍ لصورة الصلاة ، وإذا تيمم لفقد الماء ودخل في الصلاة ثمّ وجده وهو في أثناء الصلاة ، يبطل التيمم والصلاة معاً إن كان قد وجده قبل ركوع الركعة الأولى ، وإن كان بعده يتم وتصحّ الصلاة ، وتبطل بفقد بعض الشروط كالساتر وإباحة المكان ، وطروء الحدث ، وتعتمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف ، أو إلى اليمين ، أو إلى الشمال ، أو إلى ما بينهما بحيث يخرج عن الاستقبال ، وتعتمد الكلام والبكاء لأمر الدنيا ، وبالقهقهة ، وبالفعل الماحي للصلاة ، وبالأكل والشرب ، وبزيادة جزء أو نقصانه عمداً ، وبترك ركن من الأركان الخمسة عمداً أو سهواً ، والأركان الخمسة هي : النية وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجدتان من ركعة واحدة ، هذا مع العلم أنّ النية يمكن نقصانها ولا يمكن زيادتها بحال .